



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠١٣ / ١ / ٤٧

بشأن : تعديل الفقرة (٥) مادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٩٨
الخاص باختبار الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني للدول غير الناطقة باللغة العربية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الإعارة،
وعلى ما عرضته الإدارة المركزية للخدمات المركزية .

مقدمة

المادة الأولى :

استبدال نص الفقرة (٥) مادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٩٨ الخاصة
بمعايير اختبار الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني للدول غير العربية بما يلى :-
" يكون الاختبار للوظائف الإشرافية ووظائف التوجيه الفني للدول غير الناطقة باللغة
العربية من خلال :

- اختبار اللغة الأجنبية " تحريري - شفوي " ترصد له (٥٠) خمسون درجة ويشرط للنجاح في
هذا الاختبار الحصول على ٧٥٪ من درجة الاختبار .
 - مقابلة شخصية أمام لجنة مركزية يصدر بتشكيلها وضوابط عملها قرار من الوزير تعقد
ببيان عام الوزارة وترصد لها (٥٠) خمسون درجة ويشرط للنجاح في هذه المقابلة
الحصول على ٧٥٪ من درجة المقابلة .
- ويشرط للترشيح للإعارة لهذه الدول الحصول على درجة النجاح في الاختبار والمقابلة
الشخصية .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من إعلانات ٢٠١٤ / ٢٠١٣ ويلغى كل ما يخالفه من أحكام
أو قرارات .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

